بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٦٤
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٢٢

ملف رقم: ٤٣٠٧/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنيا

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٠٣) المؤرخ ٢٠١٤/٥/٧ بشأن النزاع القائم بين جامعة المنيا والهيئة القومية للبريد بخصوص إلزام الهيئة أداء مقابل الانتفاع عن المساحة المؤجرة لها البالغة (١١٧) مترًا مربعًا والكائنة بجوار المطعم المركزى بالجامعة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٦/٧/١، استأجرت الهيئة القومية للبريد من جامعة المنيا مساحة مقدارها (٢٨,٦٧) مترًا مربعًا داخل الجامعة، لاستخدامها مقرًا لمكتب بريد بها، وذلك نظير قيمة إيجارية شهرية مقدارها (١٠) جنيهات، وبتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٥ طلبت الجامعة من الهيئة إخلاء المساحة المُشار إليها؛ نظرًا لقيامها (الجامعة) بهدم الطابقين الأخيرين من المبنى الكائن به مكتب البريد، إذ قامت الهيئة بإخلائها. وبتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٢ قامت الجامعة بتخصيص مساحة مقدارها (١١٧) مترًا مربعًا للهيئة لاستخدامها مقرًا لمكتب بريد بالجامعة، إذ استمر شغل الهيئة لهذه المساحة دون مطالبة الجامعة لها بأداء أية قيمة إيجارية. وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ قدَّرت لجنة المنشآت الجامعية بالجامعة القيمة الإيجارية للمساحة المؤجرة للهيئة، بمبلغ مقداره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة جنيهٍ شهريًا؛ فقامت الجامعة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ بتوجيه إنذار على يد محضر إلى الهيئة بطلب سداد القيمة الإيجارية

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

المستحقة عن شغلها للمساحة المُشار إليها، إلا أن الهيئة امتنعت عن ذلك، وبناءً عليه طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإصدار رأي ملزم بشأنه.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص..."، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة "، وأن المادة (١٤٧) منه تنص على أن: "(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "(١) يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن الأصل فى ملكية الدولة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون دون مقابل؛ لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أُعد له، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال دون مقابل، واستثناءً من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام بمقابل، شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهينًا بموافقة الجهة المستفيدة، ولا يعد هذا الاتفاق تأجيرًا بل هو عقد انتفاع بمال عام تطبق عليه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بها وعدم جواز تعديلها، أو زيادة مقابل الانتفاع إلا بإرادة الطرفين.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً عامًا من أصول القانون ينطبق بالنسبة للعقود المدنية، أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فالعقد الإدارى مثل العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفيه، وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتاهما يقوم مقام القانون

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بالنسبة لهما، وأن الأصل في العقود أن تكون رضائية ولا يُشترط شكلاً معينًا لإبرامها، بل يكفى لوجودها رضاء المتعاقدين وتلاقى إرادتيهما على إبرامها، وذلك كله ما لم يوجب القانون، أو يتفق المتعاقدان على اشتراط الشكلية فيها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٢ قامت الجامعة بتخصيص مساحة مقدارها (١١٧) مترًا مربعًا للهيئة القومية للبريد لاستخدامها مقرًا لمكتب بريد بالجامعة، ولما كانت الأوراق قد جاءت خلوًا مما يُفيد اتفاق طرفى النزاع الماثل على أن يكون الانتفاع بهذه المساحة بمقابل، وما يُفيد موافقة الهيئة القومية للبريد صراحةً، أو ضمنًا على أداء هذا المُقابل، فمن ثم فإنه يتعين نزولاً على الأصل العام الآنف بيانه والذى يقضى بأن الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون دون مقابل ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك رفض طلب الجامعة إلزام الهيئة القومية للبريد أداء مقابل للانتفاع بالمساحة المُشار إليها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض طلب جامعة المنيا إلزام الهيئة القومية للبريد أداء مقابل انتفاع بالمساحة المشار إليها، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩/٦/٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع